دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 39، العدد 1، 2012

# قاعدة "المعدوم شرعا كالمعدوم حسا" وتطبيقاتها الأصولية والفقهية

محمد حمد عبد الحميد وأحمد زكي الربابعة *


## ملخـص

يتناول هذا البحث دراسة قاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي وهي قاعدة: (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا) ويقوم البحث بشرح القاعدة،وتحليل عناصرها، ودراستها دراسة تحليلية ودراسة تطبيقاتها الأصولية والفقهية، ولما للقاعدة من أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي، وأثر كبير في الفروع الفقهية، فقد وجدت تطبيقاتها في غالب أبواب الفقه، كما استعان بها العلماء المعاصرون في اجتهاداتهم لبيان كثير من أحكام المسائل المستجدة.


**الكلمات الدالة**: المعدوم شرعاً، المعدوم حساً، الباطل، القواعد الفقهية.

## المقدمـة

الحمد  رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى ا  عليه وسلم وعلى آله الغر الميامين وعلى أصحابه أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن علم القواعد الفقهية علم عظيم الأهمية وأثره عظيم في تنظيم الفروع وحصر المسائل الفقهية فهي تسهل على الفقيه والمفتي ضبط الفقه بأحكامه وقواعده كما أن دراسته تكون عند الفقيه ملكة فقهية وقدرة على معرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، ويتناول هذا البحث قاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي وهي قاعدة (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا). وتبين هذه القاعدة أن اعتبار التصرفات الشرعية ذات قيمة معتبرة شرعا إنما هو بموافقتها لأمر الشارع، وتبين أهمية انضباط الخلق بأوامر الشارع ونواهيه لتترتب الآثار الدنيوية والأخروية على الأفعال.

**إشكالية الموضوع:**

يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

أ. ما المعدوم شرعا، وما الفرق بين العدم الشرعي، والعدم الحسي؟

ب. ما المعنى الإجمالي لقاعدة المعدوم شرعا، وما أسباب الانعدام الشرعي؟

ج. ما التطبيقات الأصولية والفقهية لقاعدة المعدوم شرعا؟

د. ما أثر هذه القاعدة عند العلماء المعاصرين في الاجتهادات والقضايا المعاصرة؟

**منهج البحث**:

اتبعنا في هذا البحث المناهج الأتيه:

1- المنهج التحليلي: قمنا بدراسة القاعدة دراسة تحليلية، من حيث بيان معاني مفرداتها ومعناها الإجمالي وتأصيل القاعدة من خلال دراسة أدلتها التفصيلية.

2- المنهج الاستقرائي: قمنا ببيان أثر هذه القاعدة وتطبيقاتها عند الأصوليين والفقهاء وذلك باستقراء الآراء والأقوال في كتبهم المعتمدة، والعمل على تخريج الفروع على الأصول، وذلك عن طريق دراسة فروع القاعدة الفقهية ثم تحليل هذه الآراء ووضعها على شكل مذاهب،ثم ترتيب هذه المذاهب مع أدلتها على شكل دراسة مقارنة ما أمكن.

**خطة البحث:** تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: التعريف بقاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية لقاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

المبحث الثالث:التطبيقات الفقهية لقاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

المبحث الرابع:التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

الخاتمة: وقد ضمت النتائج والتوصيات.

---

* كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن. تاريخ استلام البحث 2009/11/12، وتاريخ قبوله 2010/9/28.

## المبحث الأول

### التعريف بقاعدة (المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً)

يتناول هذا المبحث تحليل هذه القاعدة، والتعريف بها من حيث شرح مفرداتها، وبيان معناها الإجمالي، وأدلتها، ومكانتها، وأسباب الحكم على الشيء بالعدم الشرعي، والعلاقة بين القاعدة وقاعدة النهي يقتضي الفساد، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ستة مطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة**

**الفرع الأول: معنى المعدوم لغة**

وردت كلمة المعدوم في معاجم اللغة بعدة معان:

جاء في لسان العرب: العدم والعُدم: فقدان الشيء وذهابه وغلب على فقدان المال وقلته عدمه يعدمه عدماً فهو عدم ومُعدم لا مال له[1].

ويقال فلان يكسب المعدوم إذا كان مجدوداً: يكسب ما يحرمه غيره، ويقال: هو آكلكم للمأدوم وأكسبكم للمعدوم وأعطاكم للمحروم.

وفي حديث المبعث قالت له خديجة رضي ا عنها: " كلا إنك تكسب المعدوم وتحمل الكل"[2] وهو المجدود الذي يكسب ما يحرمه غيره، وقيل: أرادت تكسب الناس الشيء المعدوم الذي لا يجدونه مما يحتاجون إليه وقيل الفقير الذي صار من شدة حاجته كالمعدوم[3].

قال الشاعر:

فعديمنا متعفف متكرم

وعلى الغني ضمان حق المعدم[4]

جاء في معجم مقاييس اللغة: "والعين والدال والميم أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه"[5].

وقال صاحب الفروق اللغوية: "والفرق بين الإعدام والفقر أن الإعدام أبلغ من الفقر. قال أهل اللغة: المعدم الذي لا يجد شيئاً وأصله من العدم خلاف الوجود كأنه صار ذا عدم"[6].

وقال حسان بن ثابت رضي ا عنه:

رب حلم أضاعه عدم المال

وجهل غطى عليه النعيم[7]

نلاحظ أن هذه التعريفات تدور حول معنى فقدان الشيء وذهابه، وعدم وجوده، وقد فرق أهل اللغة بين الفقير والمعدم: بأن الفقير من له مال قليل أما المعدم فلا مال له أصلا، فالعدم عكس الوجود.

**الفرع الثاني: تعريف المعدوم اصطلاحاً.**

مفهوم المعدوم اصطلاحاً له ارتباط وثيق بالمعنى اللغوي، من حيث عدم ترتب الآثار الشرعية على الشيء المعدوم، فكما أن الشيء المعدوم حسا ليس له وجود ولا يترتب عليه أثر فكذلك المعدوم شرعا.

ومن خلال بحثنا في كتب الفقه والأصول لم نجد من عرف المعدوم شرعا تعريفا اصطلاحيا ولكننا وجدنا تعريفا للمعدوم شرعا في معجم لغة الفقهاء حيث قال:

**المعدوم حقيقة**: الذي ليس له صورة في الخارج، **والمعدوم حكما**: الذي حكم الشرع بعدمه وإن كانت له صورة في الخارج[8].

ونلاحظ أن الفقهاء عندما يطلقون لفظ المعدوم دون التقييد بالمعدوم شرعا فإنهم يقصدون به المعدوم الحسي، فعلى سبيل المثال يشترطون لصحة العقد أن يكون المعقود عليه موجودا مقدور التسليم فلا ينعقد عندهم بيع المعدوم وما له خطر العدم، كالحمل واللبن في الضرع والثمر قبل بدو صلاحه [9].

وعليه يمكن القول إن المعدوم شرعاً من حيث الاصطلاح يراد به: ما لا يعتبر الشارع قيمة لوجوده من حيث ترتب الآثار الشرعية عليه.

**الفرع الثالث: المعنى اللغوي لكلمة حسا.**

الحِس بكسر الحاء من أحسست بالشيء يحس حساً وحسيساً وأحس به:شعر به.

والإحساس العلم بالحواس، وحس مشاعر الإنسان كالعين والأذن والأنف واللسان واليد وحواس الإنسان[10].

ومن معاني كلمة حسا: وجود الشيء والشعور به.

قال الفراء: في قول ا تعالى { فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ } (سورة آل عمران: آية 52) معناه: فلما وجد عيسى منهم الكفر[11].

يلاحظ على التعريفات اللغوية السابقة: أن معنى المحسوس يدور حول وجود الشيء وإدراكه بالحواس، فهو عكس المعدوم الذي هو غير موجود، فإذا كان الشيء محسوسا كان ذلك دليل وجوده.

**المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة**

قاعدة: (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا) تعني: أن الاعتداد في تقدير الأمور على الحقيقة إنما هو بالشرع فما اعتد به الشرع وأثبته فهو موجود ولو لم يكن له وجود حسي في الخارج، وما أهمله الشارع وألغاه فهو غير موجود ولو كان ماثلا للعيان

فإن ما جعل الشارع له اعتباراً وقيمة ووجوداً فهو موجود، وما لم يقم الشارع اعتباراً لوجوده يصبح وجوده كعدمه من حيث ترتب الآثار الشرعية على هذا الوجود، فالعبادة إذا وجدت صورتها الحسية على خلاف ما أمر الشارع، وكان الخلل في أركانها أو شروطها تصبح هذه العبادة، وكأنها غير موجودة، فيلزم المؤدي القضاء، ولا يعتد

بهذه العبادة، ولا معنى ولا قيمة لوجودها الحسي، فالنبي صلى ا عليه وسلم، قال للمسيء في صلاته: " ارجع فصل فإنك لم تصلّ " [12] مع أن هذه الصلاة وجدت صورتها الحسية لكنها لما كانت معدومة شرعا جعلت كالمعدومة حسا.

و العقود الباطلة التي نهى الشارع عنها لا تترتب عليها آثار شرعية فعقد النكاح على المحارم باطل من حيث ثبوت النسب وعقد البيع على المحرم لذاته كالخمر والخنزير والميتة، لا يعتد به شرعا؛ لأنها ليست مالا في نظر الشرع ولا قيمة لها مع وجود هذا العقد بصورته الحسية. لكنه لما دخل الخلل على ماهيته من حيث العوض الفاسد الذي ليس له قيمة ولا منفعة في نظر الشرع حتى لو كان للخمر سوق رائجة وتجارة رابحة حسا لكنّها لما عدمت المنفعة شرعا أصبحت كالمعدومة حسا، فلا يترتب على هذا البيع ملك ولا ضمان على المتلف لعدم اعتبار ملكيتها شرعا، وأقوال فاقد الأهلية لا يترتب عليها الأثر الشرعي، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا شيء من التصرفات التي تجلب له ضررا محضا[13].

فالعبرة بترتب الآثار هو اعتبار الشارع، و(المعدوم شرعا كالمعدوم حسا).

**المطلب الثالث: أدلة قاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا**

إن الاعتداد بالأمور الشرعية إنما يكون بموافقتها لأمر الشارع إذ هو مصدر الشرع فما جاء مخالفاً لأمره يقتضي أن يكون فاسداً ولا يعتد به وإن قاعدة المعدوم شرعا تثبت بدليل الكتاب والسنة.

**أدلة الكتاب:**

1. قوله تعالى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (سورة الشورى: آية21).

**وجه الدلالة**: أن ما لم يأذن به ا مردود وغير مقبول قال ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: أي هم لا يتبعون ما شرع ا لك من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام[14] وتحليل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة[15].

02 قوله تعالى { أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا } (سورة الأنعام: آية12).

**وجه الدلالة**: جعلت الآية الحياة مع الكفر موتاً والإيمان بعد الكفر حياة مع أن الحياة الحسية موجودة مع الكفر لكنها كالعدم لأنها مع الشرك صارت معدومة مضمحلة[16].

**أدلة السنّة:**

1. قوله صلى ا عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[17]

قال الإمام النووي:" قال أهل اللغة: الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به... وفي الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد"[18].

2. حديث المسيء صلاته: أن النبي صلى ا عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على الرسول صلى ا عليه وسلم فرد النبي صلى ا عليه وسلم عليه السلام فقال "ارجع فصل فإنك لم تصل". فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى ا عليه وسلم فقال "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر واقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"[19].

**وجه الدلالة**: أن هذا الرجل المسيء صلاته كان يظن نفسه قد أدى الصلاة ولكن نبهه النبي صلى ا عليه وسلم، أن هذه الصلاة يستوي وجودها وعدمها، نظرا للخلل في أركانها، فقال له: إرجع فصل فإنك لم تصل، فهذه الصلاة معدومة شرعا وإن وجدت حسا فالصورة الحسية للصلاة وحدها لا تعني وجوداً شرعياً، فتبين من هذا الدليل أن اعتبار الوجود والعدم في التصرفات الشرعية إنما هو بالشرع، فما أثبته الشرع فهو موجود وما نفاه وألغاه فهو معدوم.

**المطلب الرابع: مكانة قاعدة (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا).**

قاعدة (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا) من القواعد ذات الأهمية البالغة لكثرة تطبيقاتها الأصولية والفقهية، وهذه القاعدة ليست محل اتفاق بين العلماء ويظهر ذلك من خلال تطبيقات القاعدة والسبب الرئيس في كثرة اختلافهم حولها يرجع إلى اختلافهم حول قاعدة أصولية وثيقة الصلة بهذه القاعدة حتى أنهم عندما يذكرون هذه القاعدة:(هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا؟) يقولون وهل النهي يقتضي الفساد؟ وكأن هناك ترادفاً بين القاعدتين أو كأنهم يفسرون هذه بتلك[20].

ولقد ذكر الإمام القرافي هذه القاعدة في الفرق السبعين في

كتاب الفروق، في الفرق بين اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية وبين اقتضاء الأمر الفساد في أمر خارج عنها، فقال في سياق بيانه لمذهب الإمام أحمد:

"الوضوء بالماء المغصوب معدوم شرعا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، ومن صلى بغير وضوء حسا فصلاته باطلة فكذلك المتوضئ بالماء المغصوب والمصلي بالثوب المغصوب والمسروق والذابح بالسكين المغصوبة فهي معدومة شرعا فتكون معدومة حسا ومن فرى الأوداج بغير أداة حسا لم تؤكل ذبيحته وذبيحة الذابح بسكين مغصوبة لا تؤكل"[21].

نقول بناء على الترابط بين قاعدة (النهي يقتضي الفساد) و(المعدوم شرعا كالمعدوم حسا)، فإن الاختلاف في قاعدة النهي يقتضي الفساد، انبثق عنه خلاف حول قاعدة: المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

وتنسب هذه القاعدة إلى الفقه المالكي حيث جاء في قواعد المقري:"أن المشهور من مذهب مالك أن المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة"[22].

وذكرها الونشريسي بصيغة الاستفهام فقال:" المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حساً؟"[23].

وذكرها المنجور فقال:" هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟ وهل النهي يصير المنهي عنه مضمحلاً كالعدم أم لا؟"[24].

ولقد بين الأستاذ الصادق الغرياني معنى هذه القاعدة بقوله:"إن الاعتداد في تقدير الأمور على الحقيقة إنما هو الشرع فما اعتد به الشرع وأثبته فهو موجود، وما أهمله الشرع وألغاه فهو غير موجود، ولو كان ماثلاً للعيان"[25].

وذكرها الإمام العز بن عبد السلام في كتاب القواعد الكبرى بالمعنى عندما ذكر التقدير على خلاف التحقيق، فقال:

"من ذلك إعطاء الموجود حكم المعدوم، وضرب لذلك مثالين، أحدهما: وجود الماء يحتاج إليه المسافر لعطشه أو لقضاء دينه أو لنفقة ذهابه وإيابه أو لزيادة ثمنه على ثمن مثله فإنّه يقدر معدوما مع وجوده، فهو مع الوجود الحسي يكون معدوما شرعا.

والثاني: وجود المكفّر الرقبة مع احتياجه إليها واعتماده عليها فإنها تقدر معدومة لينتقل إلى بدلها"[26].

وفي الحقيقة أن قاعدة (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا) ليست قاعدة خاصة بالمذهب المالكي، وإن كانت قد وردت بهذا اللفظ في كتب القواعد عندهم، فمع هذا فإن لها تطبيقات في المذاهب كافة، ولقد توسع الحنابلة [27] والظاهرية [28] في الأخذ بهذه القاعدة أكثر من المالكية أنفسهم بناء على توسعهم في قاعدة النهي يقتضي الفساد كما سيتبين.

وهذه القاعدة ليست مرادفة لقاعدة النهي يقتضي الفساد، بل بينهما عموم وخصوص فهي أعم من قاعدة النهي يقتضي الفساد، ذلك أن أسباب الانعدام لا تنحصر في دائرة النهي، بل قد يكون سبب الانعدام فقدان شرط أو ركن أو خلل في الأهلية والمحلية وغير ذلك من الأسباب.

كما يتبين من خلال البحث أن هذه القاعدة ليست خاصة بمذهب معين بل هي قاعدة لها تطبيقات في جميع المذاهب الفقهية، مع تفاوت المذاهب في ذلك.

ويتضح لنا أن لقاعدة المعدوم شرعاً أهمية كبيرة في تخريج كثير من الفروع على أصولها وذلك من خلال ارتباط هذه القاعدة بكثير من المسائل الأصولية التي لها تطبيقات في الفروع سواء كان في العبادات أو المعاملات على ما سيأتي بيانه بحول ا  تعالى.

**المطلب الخامس: أسباب الحكم على الشيء بالعدم الشرعي.**

هنالك أسباب تجعل الشيء معدوما وغير معتبر الوجود شرعا، ككون الشيء منهيا عنه وغير ذلك من الأسباب ونستطيع أن نقسم هذه الأسباب إلى أسباب متفق عليها وأسباب مختلف فيها ونذكر أهم أسباب العدم الشرعي.

**الفرع الأول: الأسباب المتفق عليها.**

1. نهي التشريع عن الشيء لذاته: كبيع الخمر والخنزير فإن هذه البيوع لا تترتب عليها آثار عقد البيع؛ لأن الخمر والخنزير ليس لهما منافع حقيقية في نظر الشرع وليست مالاً متقوماً فيكون العقد باطلاً؛ لأنه عقد على معدوم مع أن للخمر والخنزير صورة حسية[29] فالنهي يتجه إلى ذات الفعل ووجوده وكيانه و(المعدوم شرعا كالمعدوم حسا).

2. أن يكون الشيء المعدوم فاقدا لركن من الأركان أو شرطا من الشروط كالصلاة بلا طهور أو الإخلال بالسجود والركوع في الصلاة، فإن الخلل في هذه الأركان يجعل العبادة كأنها غير موجودة فلا تسقط القضاء، والعقد كأنه غير موجود فلا يترتب عليه أثر العقد الصحيح، ذلك لأن الخلل جوهري في ذات الفعل وكيانه والعلماء يعرفون الركن: بأنه ما يتوقف الشيء على وجوده وكان داخلا في ماهيته [30] فالركن ما يوجد الشيء بوجوده وينعدم بانعدامه كالإيجاب والقبول في عقد الزواج [31]، وفقدان الشرط يخل بالحقيقة الشرعية، والشرط: هو ما كان خارجا عن ماهية الشيء وحقيقته ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولكن يلزم من عدمِه عدمُه[32]. فالصلاة بلا طهور لا تسقط الفرض ويترتب على من صلى هذه الصلاة القضاء.

3. وجود المانع الشرعي: كالقتل الذي يمنع الميراث فالإبن يستحق أن يرث أباه ولكنه إذا قتله يحرم من هذا الميراث فتصبح البنوة التي هي سبب الإرث للولد من والده في حكم المعدومة ولا يترتب أثر البنوة وهي الإرث وكذا إذا اختلفت الدار بين الوارث والمورث [33].

4. الرخصة وعفو الشارع: فلقد ذكر الإمام الونشريسي أن قاعدة المعدوم يدخل فيها عفو الشارع، فإن ما عفى عنه الشارع يكون في منزلة المعدوم مع وجوده حسا، فقال: إن الراعف في صلاته مأذون له في فتل الدم بأنامل يسراه العليا وذلك معفو عنه، فإذا زاد رشح الدم وفتله المصلي بالأنامل الوسطى فالزائد يقدر بنفسه مستقلا، إن بلغ قدر الدرهم، أو زاد عنه، قطع المصلي لأنه صار حاملاً لنجاسة غير معفو عنها ولا ينظر في تقدير الدرهم لما أصاب الأنامل العليا لعفو الشارع عنها، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا [34].

**الفرع الثاني: أسباب الانعدام المختلف فيها.**

1. كون الشيء المعدوم منهيا عنه لوصفه لا لذاته: كالعقود المشتملة على الربا فالحنفية يعدون هذه العقود عقودا فاسدة لا باطلة وهي مرتبة بين الصحيح والباطل فالباطل ما كان فيه خلل بأصله والصحيح ما ليس فيه خلل لا بأصله ولا بوصفه، أما الفاسد فهو صحيح بأصله فاسد بوصفه، فعقد الربا صحيح بأصله كسائر عقود البيع لكنه فاسد بوصفه، وفساد الوصف لا يوجب البطلان بما يعني أنه لا يوجب الانعدام كالمحرم لذاته، أما الجمهور فلا يفرقون بين المحرم لذاته والمحرم لوصفه فكلاهما يوجب البطلان، والبطلان والفساد بمعنى واحد عند الجمهور، فالعقد المشتمل على الربا عند الجمهور باطل لا يفيد الملك سواء اتصل به القبض أم لا، أما الحنفية فيقولون:إنه فاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض[35].

2. الفعل المنهي عنه لا لذاته ولا لوصفه الملازم بل لوصفه المجاور: كسفر المعصية فان العاصي بسفره لا يجوز له قصر الصلاة على قول جمهور الفقهاء على ما سيأتي بيانه إن شاء ا تعالى. فمع وجود علّة القصر وهو السفر صار السفر كالمعدوم فحكمه حكم الحضر وكذا الزواج من المحارم حكمه حكم المعدوم[36].

**المطلب السادس: العلاقة بين قاعدة (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا) وقاعدة: (النهي يقتضي الفساد).**

**النهي لغة:** معناه الكف والترك والمنع[37].

**واصطلاحاً**: هو القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر لأنه طلب فعل من غير كف، وخرج الالتماس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهما[38].

وقاعدة (النهي يقتضي الفساد) من القواعد ذات الصلة الوثيقة بقاعدة (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا) حتى أن كثيرا من العلماء يعرف هذه بتلك فكأن القاعدتين مترادفتان، والصلة وثيقة جدا بين القاعدتين، فإن من أهم أسباب الانعدام كون الشيء المعدوم شرعا منهيا عنه أو حراما، فالمنهي عنه لذاته اتفق العلماء على أنه باطل ولا يعتد به شرعا، فهو في حكم المعدوم[39]، وأن المنهي عنه لا لذاته بل لوصفه اللازم فالجمهور على أنّه معدوم شرعا أي لا تترتب عليه الآثار الشرعية وأنّه باطل[40].

والباطل: هو الذي لا يكون صحيحا بأصله، وما لا يعتد به ولا يفيد شيئا، وما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة إما لانعدام الأهلية أو المحلية كبيع الحر وبيع الصبي[41].

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن المنهي عنه لا لذاته بل لوصفه اللازم فاسد لا باطل لأن النهي متعلق بالوصف لا بالموصوف، فيقتضي فساد الوصف فقط، ولا أثر للوصف على أصل الفعل والقول، فيبقى مشروعا في أصله وسببا منعقدا تترتب عليه بعض آثاره، قال السرخسي :

"البيع الفاسد يكون مشروعا بأصله موجبا لحكمه وهو الملك إذا تأيد بالقبض، لأن المشروع إيجاب وقبول من أهله في محله وبالشرط الفاسد لا يختل شيء من ذلك، ألا ترى أن الشرط لو كان جائزا لم يكن مبدلا لأصله بل يكون مغيرا لوصفه، والشرط الفاسد لا يكون معدما لأصله أيضا بل يكون مغيرا لوصفه فصار فاسدا، وليس من ضرورة صفة الفساد فيه انعدام أصله لأن بالفساد يثبت صفة الحرمة، وهذا السبب مشروع لإثبات الملك، وملك اليمين مع صفة الحرمة يجتمع، ألا ترى أن العصير إذا تخمر يبقى مملوكا له مع الحرمة فلهذا أثبتنا في البيع الفاسد ملكا حراما مستحقا الدفع لفساد السبب ولم ينعدم به أصل المشروع"[42].

و قوام اجتهاد الحنفية في فقه هذه المسألة هو التوفيق بين مقتضى المشروعية ومقتضى النهي، فلما كان الوصف اللازم لا يؤثر في نظرهم على حقيقة الموصوف فعلا أو قولا، قالوا: بانعقاد كل منهما سببا منتجا لبعض آثاره التي شرع لها، مراعاة لمقتضى أصل المشروعية وقالوا: بفساد الوصف ومراعاة مقتضى النهي وبذلك أمكن التوفيق بين مقتضى المشروعية ومقتضى النهي[43].

وذهب جمهور الأصوليين[44] إلى أن المنهي عنه لوصفه المجاور ليس بباطل ولا فاسد كالصلاة في الثوب المغصوب والدار المغصوبة وأن المصلي يلحقه إثم الغصب لكن هنالك انفكاك جهة، فلا علاقة بين الغصب والصلاة.

وذهب الحنابلة[45] والظاهرية [46] إلى أن النهي للوصف المجاور يقتضي الفساد.

على أن قاعدة المعدوم شرعا أعم من قاعدة النهي يقتضي الفساد، فإن المعدوم لا يقتصر على باب النهي فقد يكون المعدوم شرعا من باب العفو الشرعي، كالدم الذي يقل عن قدر الدرهم والعفو عن النجاسات اليسيرة، فهذه مع وجودها الحسي تقدر معدومة شرعا وأيضا قد يكون العدم، لعدم اعتبار الشارع الأهلية، فالمجنون والصغير ترفع عنهما التكاليف الشرعية البدنية والعقود والتصرفات الصادرة عنه تعد لغوا لا قيمة لها، ولا يترتب عليها الأثر الشرعي، وقد يكون المعدوم فاقدا لشرط أو ركن، كالصلاة الفاقدة ركنا من أركانها فهي معدومة لانتفاء الحقيقة الشرعية عنها، فالمقصود بالصلاة المعتد بها شرعا، هي الصلاة التي أمر بها الشارع بأركانها وشروطها لا بصورتها الحسية المجردة.

فنلحظ: أن قاعدة المعدوم أعم من قاعدة النهي يقتضي الفساد؛ لأن قاعدة النهي يقتضي الفساد تتعلق بصيغ النهي ودلالاتها، أما قاعدة المعدوم شرعا فهي تشمل كل ما لم يعتد به الشارع سواء كان منهيا عنه أم لسبب آخر من أسباب الانعدام التي بيّنّاها.

## المبحث الثاني

## التطبيقات الأصولية لقاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

قاعدة المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً لها ارتباط وثيق بمسائل أصول الفقه، وبخاصة في جانب الحكم الشرعي بقسميه:التكليفي والوضعي، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

### المطلب الأول:تطبيقات القاعدة في الحكم التكليفي.

الحكم التكليفي: هو خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بينهما، والحكم التكليفي يتفرع إلى خمسة أقسام عند الجمهور[47]، خلافاً للحنفية،وهي: الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، والمباح.

### الفرع الأول: تطبيقات القاعدة على الواجب.

الواجب اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام[48]، ويعرف الواجب بثمرته ونتيجته بأنه: الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا[49].

وللواجب صورة حسية فالصلاة مثلا فيها قيام وركوع وسجود فلو أتى المكلف بهذه الصورة الحسية دون مراعاة للحقيقة الشرعية للصلاة فإن فعله لهذا الواجب يكون في حكم المعدوم، وخير مثال على ذلك: حديث المسيء صلاته، حيث قال له النبي صلى ا عليه وسلم: "ارجع فصل فإنك لم تصل"[50] فعدت حركاته الحسية معدومة شرعا ولم يعد مؤديا للفرض لخلل في أركانها.

فلو صلى بدون وضوء مع إتيانه بجميع الأركان كانت صلاته معدومة من حيث الشرع فقد قال صلى ا عليه وسلم: "لا تقبل صلاة بغير طهور"[51] وكذا الحال في الوضوء فلو استعمل الماء في أعضاء الوضوء بدون نية فقد أتى بالوضوء بصورته الحسية ولكن لا يكتسب هذا الوضوء الوجود الشرعي على ما عليه الجمهور؛ لأن النية تفرق بين العادة والعبادة وتجعل لغسل هذه الأعضاء وجودا شرعيا فإذا وجدت حلّ للمكلف استباحة الصلاة.

والذي يعنينا الإجزاء في الواجب، فلا بد للفعل الشرعي حتى يكون مجزيا أن يأتي به المكلف مستجمعا لأركانه وشروطه التي تحقق الماهية الشرعية للفعل وإن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان فإن الإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر وهو السلامة من عذاب الرب وعقابه، ويكون ذلك بالإتيان بالواجب على الصفة المذكورة[52].

### الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة على الحرام.

الحرام اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع تركه والكف عن فعله على وجه الحتم والإلزام [53].

وينقسم المحرم من أفعال المكلفين إلى قسمين [54]:

**أولا**: المحرم لذاته لما يترتب على فعله من المفاسد والمضار، كالزنا والسرقة والقتل بغير حق والتزوج بالمحارم وما أشبه ذلك. وحكم هذا القسم من الحرام أنه غير مشروع أصلا، وإذا فعله المكلف كان باطلا لا يصلح سببا شرعيا لتترتب عليه الأحكام.

ذكر الكاساني أن بيع الخمر من المسلم باطل لأنها ليست بمتقومة في حق المسلم [55].

وجاء في المجموع:" بيع الخمر باطل سواء أباعها مسلم أو ذمي أو تبايعها ذميان، وسائر أنواع التصرف فيها حرام على المسلم وأهل الذمة كما هو حرام على المسلم... ولو أتلف لغيره كلبا أو خنزيراً... أو غير ذلك من الأعيان النجسة، لم يلزمه قيمته بلا خلاف عندنا"[56].

وجاء في الشرح الكبير:" وما حرم بيعه لحرمته لم تجب قيمته كالميتة لأن ما لم يكن مضمونا في حق المسلم لا يكون مضمونا في حق الذمي كالمرتد، ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة"[57].

من خلال استعراضنا للأقوال السابقة يتبين لنا أن العلماء مجمعون على أن المحرم لذاته لا يصلح سببا شرعيا لتترتب عليه الآثار الشرعية فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، وقد يرد على هذا القول أن قاعدة المعدوم شرعا لم تسلم من استثناءات

في هذا الباب، فالحنفية وإن كانوا يعتبرون أن بيع الخمر من مسلم إلى مسلم باطل لأنها ليست بمال متقوم في حق المسلم، لكنهم يجيزون ذلك للذمي ويعتبرون البيع صحيحا لكونه مالا متقوما في حقه. [58] ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الحنفية استثنوا الذمي واعتبروا بيعه الخمر صحيحا مع أنهم يرون أن الخمر معدوم شرعا وبيعه باطل بين المسلمين لا تترتب عليه الآثار الشرعية فلا يفيد الملك ولا يترتب على متلفه الضمان، ولكن استثناءهم للذمي كان جريا على قاعدتهم أن الكفار غير مخاطبين بفروع الإسلام، واحتجوا في ذلك بأن قالوا: لو وجبت الصلاة على الكافر مثلا لوجبت إما في حال كفره أو بعده والأول باطل لامتناع الصلاة من الكافر حال كفره والثاني باطل لاتفاقنا على أن الكافر إذا أسلم لا يؤمر بقضاء الصلاة الفائتة في أيام الكفر.[59]

وبذلك يتضح أن العلماء متفقون على أن المحرم لذاته معدوم شرعا.

**ثانيا**: المحرم لعارض[60] وهو: ما كان مشروعا بأصله ولكن عرض له عارض اقتضى التحريم وذلك كالبيع وقت النداء للجمعة، والبيع على البيع، والصلاة بالثوب المغصوب والمسروق، والذبح بالسكين المغصوبة، وهذا القسم اختلف فيه العلماء على رأيين:

**الرأي الأول**: وهو رأي الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية[61] يرون ترتب الآثار الشرعية على هذا المحرم لأن التحريم لأمر خارج عن الفعل عارض له فالصلاة في ثوب مغصوب عند جمهور الفقهاء صحيحة مادامت مستكملة لشروطها الشرعية ولكن المصلي آثم لأنه صلى بثوب مغصوب، وهكذا بقية الصور[62].

**الرأي الثاني**: وهو رأي الحنابلة والظاهرية[63]، وقد ذهبوا إلى أن النهي يعتمد المفاسد ومتى ورد النهي بطل ذلك العمل وذلك التصرف بجملته، فإن ذلك العمل اقتضى تلك الماهية بذلك الوصف، فمن فرى الأوداج بغير أداة حسا لم تؤكل ذبيحته، ولا تؤكل ذبيحة الذابح بسكين مغصوبة، ولا الذي صلى بثوب مغصوب؛ لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله فلم يصح، كما لو صلى بثوب نجس؛ ولأن الصلاة قربة وطاعة وهو منهي عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به أو يؤمر بما هو منهي عنه[64].

**المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في الحكم الوضعي.**

الحكم الوضعي: هو ما ربط ا به الأحكام الشرعية التكليفية بما يتصل بها من أسباب موجبة لها وشروط تحققها وموانع إن وجدت زال أثر السبب[65].

من خلال التعريف السابق يتضح أن الحكم الوضعي ينقسم إلى: السبب والشرط والمانع كما ينقسم باعتبار آخر إلى الصحة والبطلان والفساد عند جمهور الأصوليين وسنتحدث عن ارتباط هذه القاعدة بالسبب والشرط والمانع، وبالصحة والبطلان والفساد ضمن الفروع التالية:

**الفرع الأول: ارتباط القاعدة بالسبب.**

**السبب لغة**: ما يتوصل به إلى مقصود ما [66].

**والسبب اصطلاحاً**: هو ما جعل المشرع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفائه[67].

ولقد قرر الغزالي في المستصفى: أن السبب يوصف بالصحة والفساد والبطلان ويطلق في العبادات تارة وفي العقود تارة أخرى[68].

وينقسم السبب باعتبار ما يؤدي إليه إلى قسمين[69]:

الأول: سبب لحكم تكليفي، كدخول الوقت فإنه سبب لوجوب الصلاة، فلو صلى قبل دخول الوقت فلا يعتد بصلاته، وكأنها لم تكن، فهي في نظر الشرع معدومة ويجب على المكلف أن يؤديها مرة أخرى لأن (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا).

الثاني: سبب لحكم هو اثر لفعل المكلف، كالبيع فإنه سبب لانتقال الملكية، والنكاح سبب للحل بين الزوجين، فالبيع إذا كان باطلاً لا تترتب عليه آثاره، ولا يكون سبباً في انتقال الملكية.

والسبب الفاسد في العبادات لا يسقط به القضاء فيصبح وجوده كعدمه، والسبب الفاسد في المعاملات هو الذي لا يثمر، ويكون وجوده كعدمه؛ لأن (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا).

ولا يعتد بالسبب إلا إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه، فالبيع سبب انتقال الملكية فإذا كان باطلا لا يكون سببا في انتقال الملكية كبيع الخمر والخنزير والميتة، والنكاح سبب حل الاستمتاع فإذا وقع باطلا مخالفا للشرع لم ينعقد سببا لحل الاستمتاع، بناء على قاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: " من المقرر أن السبب ينتج الحكم التكليفي الذي يبنى عليه إذا تحقق شرطه وانتفى المانع فإذا لم يتحقق الشرط أو وجد المانع فإن السبب لا ينتج فإذا مات المورث ولم تعلم حياة الوارث لا يرث، وإذا علمت ولكن تبين أنه هو الذي قتل مورثه فلا ميراث "[70].

**الفرع الثاني: ارتباط القاعدة بالشرط.**

الشرط اصطلاحاً: هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم[71].

يتبين لنا من تعريف الشرط أن الأحكام الشرعية لها شروط فإذا وجدت هذه الشروط ترتبت آثار شرعية على هذه الأعمال، فالشرط يلزم من عدمه عدم الحكم وإن وجدت الصورة الحسية للعمل فإن هذا العمل لا يعتد به من الناحية الشرعية إذا فقد شرطه.

فعلى سبيل المثال: الوضوء شرط لصحة الصلاة والشهود شرط لصحة عقد الزواج، فإذا وجدت الصلاة بدون وضوء أصبحت الصلاة فاقدة لشرط من شروطها وبالتالي لا اعتبار لهذه الصلاة من الناحية الشرعية فهي معدومة شرعا، وكذا عقد الزواج إذا تم بدون شهود بطل هذا العقد ولا تترتب عليه الآثار المشروعة.

والشروط من ناحية الأمر المشروط فيه تنقسم إلى[72]: شروط موضوعها حكم تكليفي كالطهارة والصلاة فإنها شرط لتحقيق أمر تكليفي طالب به الشارع.

وهناك شروط موضوعها تحقق حكم وضعي كالقدرة على التسليم في البيع فإنه شرط لاعتبار العقد سببا للملكية وكذلك تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه شرط لاعتبار الإرث سببا للميراث [73].

ففي جميع الصور السابقة سواء كان الشرط مكملا لحكم وضعي أو تكليفي فإنه بفقدان الشرط يفقد العمل اعتباره الشرعي.

**الفرع الثالث: ارتباط القاعدة بالمانع.**

المانع اصطلاحاً: هو مارتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب أي بطلانه[74].

ففي حال وجود هذا المانع الشرعي فإنه يمنع من ترتب المسبب على السبب، فالقتل يمنع الميراث مع وجود الأبوة والبنوة، فالابن يستحق الميراث من والده ولكنه إذا قتله أصبح القتل مانعا من الميراث لهذا الابن فصارت الأبوة والبنوة في حكم المعدوم من حيث الميراث، والقاعدة الشرعية (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)[75].

وهناك موانع ترفع أصل التكليف جملة كزوال العقل بنوم أو جنون أو غيرها، إذ من شرط تعلق الخطاب إمكان إفهامه لأنه إلزام يقتضي التزاما وفاقد العقل لا يمكن إلزامه [76] فالمجنون حال جنونه يمنع هذا الجنون من تكليفه بالتكاليف الشرعية فهو معدوم شرعا من حيث مخاطبته بالتكاليف.

وهناك موانع يتصور وجودها مع أصل التكليف لكن المانع يرفع التكليف جملة مع إمكان اجتماعه، مثل الحيض والنفاس ودخول المسجد ومس المصحف[77]، فالحيض يمنع المرأة من الصيام والصلاة ومس المصحف مع إمكانها القيام بهذه الأعمال في صورتها الحسية ولكنها لا تنعقد قربات شرعية لأنها معدومة شرعا في حقها.

وهناك موانع لا ترفع أصل التكليف بل ترفع قيمة الطلب فيه كالأنوثة والمرض للجمعة والعيدين والجهاد، ولكن إن وقعت مع وجود المانع صحت[78].

والمانع إما أن يكون مانع حكم: وهو ما يترتب عليه عدم الحكم، أي عدم ترتب المسبب على السبب، مثال ذلك: الأبوة تكون مانعة من القصاص، فلو قتل الأب ابنه عمداً فالأصل أن الحكم هو القصاص لأنه قتل عدوان مقصود بشروطه كلها، لكن الأبوة تكون مانعة من القصاص؛ لأن الأب سبب في وجود الابن فلا يكون الابن سببا في عدمه[79].

وإما أن يكون مانع سبب: وهو ما يترتب على وجوده بطلان السبب وانعدامه، فملك النصاب سبب في وجوب الزكاة، فإذا كان مالك النصاب مدينا بدين يعادل النصاب قام الدين مانعا من كون الملك سببا للتكليف فأصبح هذا النصاب في حكم غير الموجود شرعا، مع وجوده الحسي عند من يرى أن الدين مانع من وجوب الزكاة [80].

**الفرع الرابع:ارتباط القاعدة بالصحة والبطلان والفساد**

اعتبر بعض الأصوليين الصحة والبطلان من أقسام الحكم التكليفي، وأكثر الأصوليين على أنها من أقسام الحكم الوضعي؛ لأن الشارع حكم بتعلق الصحة بالفعل المستوفي لأركانه وشروطه، وحكم بتعلق البطلان بالفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه[81].

وسواء قلنا إنها من الأحكام التكلفية أو الوضعية فالصحة والبطلان والفساد أوصاف شرعية ترد على الأحكام الشرعية سواء كانت أحكاماً تكليفيه أو وضعية، فقد توصف الصلاة بالصحة وهي واجبة من الأحكام التكليفية، وقد توصف الشروط بالصحة وهي من الأحكام الوضعية[82].

وارتباط قاعدة المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً بمبحث الصحة والبطلان والفساد ارتباط وثيق جداً، فالقاعدة الصق ما تكون من مباحث الأصوليين بهذا المبحث.

والصحة لغة: البراءة من كل عيب وريب [83].

والصحة في الاصطلاح: ترتب الآثار الشرعية على الفعل، فإذا كان الفعل من العبادات برئت ذمة المكلف منه، كالصلاة المستوفية لأركانها وشروطها، وإذا كان من المعاملات كالعقود مثلاً ترتب على كل عقد الآثار المقررة له شرعاً[84].

وعرفت أيضا بأنها: ما يتعلق به اعتداد في العبادات ونفوذ في المعاملات كأن تقع الصلاة مثلا مستوفية لشروطها[85].

والصحيح عند المتكلمين:عبارة عما وافق الشرع وجب

القضاء أم لم يجب[86].

وعند الفقهاء [87]: عبارة عما أجزأ وأسقط القضاء، حتى صلاة من ظن أنّه متطهر صحيحة في اصطلاح المتكلمين؛ لأنّه وافق الأمر الموجه إليه في الحال، وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء لأنها غير مجزئة وكذلك من قطع صلاته بإنقاذ غريق فصلاته صحيحة عند المتكلّم فاسدة عند الفقيه[88].

والبطلان في الاصطلاح: هو عدم ترتب الآثار الشرعية على الفعل؛ لأن الآثار الشرعية تترتب على ما استوفى الأركان والشروط التي طلبها الشارع، فإن كان الفعل من العبادات لم تبرا ذمة المكلف منه، وإن كان من العقود والتصرفات لم يترتب عليه ما يتريب على الصحيح من آثار شرعية[89].

وعرف الشيخ الزرقا البطلان بأنه: عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري وآثاره في نظر الشرع[90]. فالبطلان بمعنى عدم صحة العمل ذي الأثر الشرعي عندما يكون العمل غير معتبر في نظر الشرع، بحيث يعود وجوده كعدمه وهو بهذا المعنى يكون مرادفا للعدم الشرعي لمخالفة ناحية يوجب الشارع مراعاتها فيه فلا يترتب أثره الشرعي الخاص في نشوء حق أو سقوط تكليف في العبادات البدنية والمعاملات المدنية على السواء، فكل تصرف له ناحيتان:

أ. وجود حسي وهو وقوعه بحركته وصورته المادية.

ب. ووجود شرعي: وهو وقوعه على صفة يصلح لأن تترتب عليه أحكامه المقررة له شرعا وكل ما له صفة اعتبارية متوقفة عليها أحكامه فإن عدم اعتباره يجعل وجوده كعدمه، فهو صورة جامدة لا روح فيها ولا تأثير لها في الاعتبار الشرعي، فالشرع هو الذي ينفخ فيها الروح ويهبها الحياة، فالمعدوم شرعا وإن وجدت صورته الحسية فلا اعتبار له ولا اعتبار لهذه الصورة وهو كالمعدوم حسا[91].

أما الفساد لغة: فهو التلف والعطب والاضطراب والخلل[92]، واصطلاحا: هو اختلال في العقد المخالف لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة يجعله مستحقا للفسخ، والجمهور اعتبروا الفاسد والباطل بمعنى واحد، أما الحنفية فقد فرقوا بين الفاسد والباطل بأن الباطل ما كان منهيا عنه لذاته والفاسد ما كان منهيا عنه لوصفه[93].

## المبحث الثالث

## التطبيقات الفقهية لقاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

لقد كان لقاعدة المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً أثر كبير في بعض المسائل الفقهية ووجدنا أن العلماء يخرجون على هذه القاعدة كثير من مسائل الفقه، وبما أن الفقه ينقسم بشكل عام إلى عبادات ومعاملات فسنتناول هذا المبحث في مطلبين:

### المطلب الأول:تطبيقات القاعدة في بعض مسائل العبادات

### الفرع الأول: تطبيقات القاعدة على من نذر صيام يوم النحر وأيام التشريق.

اتفق العلماء على أن الصيام قربة وطاعة   سبحانه وتعالى ولكن هناك أوقاتا منع الشارع الصوم فيها كيوم النحر وأيام التشريق ويوم الفطر، فاختلفوا في ذلك هل من نذر أن يصوم في هذه الأيام ينعقد نذره، ويقبل صومه، ويسقط عنه القضاء؟ والقاعدة الفقهية تقول: (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا)، و(النهي يقتضي الفساد)، وبناء على ذلك فقد اختلفوا على رأيين:

**الرأي الأول**: وهو رأي الجمهور من المالكية[94] والشافعية[95] والحنابلة[96] وهو رأي زفر من الحنفية[97] بأنه لا يصح صومه، ولا ينعقد نذره وارتكب ما هو منهي عنه.

و استدل الجمهور لما ذهبوا إليه: بنهيه صلى ا   عليه وسلم عن صيام هذه الأيام بقوله لعلي: " إنها ليست أيام صيام إنها أيام أكل وشرب وذكر"[98]، والمنهي عنه يكون معصية والنذر بالمعصية لا يصح.

**الرأي الثاني**: ذهب الحنفية إلى أن الذي يصوم في هذه الأيام ينعقد صومه وإن نذر يلزمه القضاء، ولكنهم قالوا: من نذر أن يصلي في الأرض المغصوبة أو يصوم يوم النحر فيجب أن يصلي في أرض أخرى ويصوم في يوم آخر ولو صلى في الأرض المغصوبة أو صام يوم النحر خرج عن العهدة [99]. قد ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه بناء على أصلهم بأن النهي لا يقتضي الفساد إذا لم يكن لذات المنهي عنه، فالنهي عنه لا لذات الصوم؛ لأن الصوم في ذاته عبادة بل لظرف يوم العيد لأن العبادة في ضيافة ا   في هذا اليوم، أي أراد ا   سبحانه وتعالى التوسعة عليهم فيه والصوم إعراض عن هذه الضيافة والتوسعة، فكان النهي لا لقبح ذاتي بل لعارض زماني، فهو وصف أو ظرف لازم لا لذات المنهي عنه[100].

واحتجوا: بأن النهي يقتضي تصور المنهي عنه؛ لأن النهي عما لا يتصور لغو لأنّك لا تقول للأكمه لا تنظر وللأعمى لا تبصر فكان المنهي عنه غير الصوم[101].

وأجاب الإمام ابن حجر عن هذا الإشكال الذي أورده الحنفية فقال:

"وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن: نعم، واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر؛ لأنه تحصيل الحاصل، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن، وإذا أمكن ثبت الصحة.

وأجيب أن الإمكان المذكور عقلي، والنزاع في الشرعي، والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا، ومن حجج المانعين أن النفي المطلق إذا نهي عن فعله لم ينعقد؛ لأن النهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان، والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة، بخلاف صوم يوم النحر مثلا فإن النهي فيه لذات الصوم فافترقا، الله أعلم"[102].

**الراي الراجح**:نرى رجحان مذهب الجمهور وذلك بناء على قاعدة النهي يقتضي الفساد، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، سواء كان لذاته أو لوصفه اللازم الذي لا يتصور انفكاكه عنه.

**الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على صيد المحرم.**

نهى الله سبحانه وتعالى المحرم عن الصيد، فقال: { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} (سورة المائدة: آية 95) وجعل هذا الصيد محرما عليه، واختلف العلماء، هل يجوز للمحرم أن يأكل من هذا الصيد؟ وهل يجوز لغير المحرم أن يأكل مما اصطاده المحرم؟، أم هو كالميتة، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فقد خرج الإمام المنجور هذه المسألة على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، واختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

**الراي الأول**: ذهب الحنفية[103] والمالكية[104] والشافعية في الجديد[105] والحنابلة[106] إلى أنّه لا يحل للمحرم الذي قتل الصيد أن يأكل منه، لا هو ولا غيره واستدلوا لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم }(سورة المائدة: آية 95)[107].

وجه الدلالة: أن الفعل الموجب للحل يسمى ذكاة شرعا، فلما سماه قتلا عرفنا أن هذا الفعل غير موجب للحل أصلا[108].

حتى المضطر إذا كان محرما ووجد ميتة وصيدا حيا صاده محرم أو أعان عليه فإنه يجب تقديم الميتة على الصيد الحي الذي صاده المحرم أو أعان عليه، وعللوا ذلك بأنه إذا اصطاده صار ميتة، ولا فائدة من ارتكاب هذا المحرم[109].

**الرأي الثاني**: ذهب الشافعي في القديم[110]، وهو مذهب الإمامية إلى جواز الأكل للمحل، واستدل الإمامية فيما ذهبوا إليه برواية نسبوها إلى أبي عبد الله الحسين رضي الله عنه، أنّه سُأل عن محرم أصاب صيدا، أيأكل منه المحل؟ فقال: ليس على المحلّ شيء، إنما الفداء على المحرم[111].

و استدل الشافعي في القديم لما ذهب إليه: بأن ما حصل بذكاته غير الصيد حلّ بذكاته الصيد، كالحلال، فإن أكل ما ذبح لم يضمن بالأكل، لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير[112].

**الرأي الراجح**: نرى رجحان ما ذهب إليه الجمهور بأن ما اصطاده المحرم لا يحل له ولا لأحد من الناس وهو كالميتة؛ لأن الله سبحانه وتعالى سماه قتلا، ولم يسمه ذكاة وأن النهي لذات المنهي عنه فهو كالمعدوم حسا، لأن (المعدوم حسا كالمعدوم شرعا)، والله تعالى أجلّ وأعلم.

**المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في بعض مسائل المعاملات**

**الفرع الأول: تطبيقات القاعدة في بيع الخمر**

اتفق العلماء على حرمة بيع الخمر وأن بيع الخمر بين المسلمين باطل باتفاق العلماء[113]؛ لأن الخلل في ركن من أركان البيع والخلل إذا دخل على الركن أبطل البيع اتفاقا لأن الخمر ليست بمال متقومة في حق المسلم، إلا أن العلماء اختلفوا، هل يجوز أن يتبايعها أهل الذمة فيما بينهم، أو هل يجوز لمسلم أن يوكّل ذميا في بيعها وشرائها على رأيين:

**الراي الأول**: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[114] إلى تحريم بيع الخمر لمسلم أو ذمي أو توكيل ذمي في بيعها وشرائها، وبيع الخمر وسائر أنواع التصرف فيها حرام على أهل الذمة كما هو حرام على المسلمين، فالخمر لا تعتبر مالا متقوما لا للمسلم ولا لغيره، وهم متفقون على اعتبار هذا البيع بيع باطل وأن الخمر معدومة شرعا من حيث القيمة فهي مع وجودها الحسي تعتبر معدومة، قال النووي:" أو ذمى أو تبايعها ذميان أو وكل المسلم ذميا في شرائها له فكله باطل بلا خلاف عندنا وقال أبو حنيفة يجوز أن يوكل المسلم ذميا في بيعها وشرائها وهذا فاسد منابذ للأحاديث الصحيحة في النهى عن بيع الخمر"[115].

وجاء في الشرح الكبير:" وما حرم بيعه لحرمته لم تجب له قيمة، كالميتة لأن ما لم يكن مضمونا في حق المسلم لا يكون مضمونا في حق الذمي كالمرتد ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة "[116].

**واستدلوا بما يلي**:

1- بحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام). فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا هو حرام)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[117].

2- لأنهم مخاطبون بفروع الإسلام [118].

**الرأي الثاني**: وهو رأي الحنفية، حيث قالوا: الحاصل أن بيع الخمر باطل مطلقا، وإنما الكلام فيما قابله فإن دينا كان باطلا أيضا وإن عرضا كان فاسدا، وهذا بين المسلمين، أما أهل الذمة فلا يمنعون من بيعها، **واستدلوا بما يلي**[119]:

1- لأنه مباح الانتفاع بها شرعاً لهم كالخل والشاة لنا فكان مالاً في حقهم فيجوز بيعه.

2- روي عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي ا عنه- أنه كتب إلى عشاره بالشام أن ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها "ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليهم البيع.

3- لا يمنعون من بيعها؛لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون.

**الرأي الراجح**: نرى رجحان ما ذهب إليه الحنفية من جواز بيع الخمر بين أهل الذمة وإلزام متلفها بالضمان، لأنها بالنسبة لهم تعتبر مالا محترما ومتقوماً.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة على البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.**

نهى الحقّ سبحانه وتعالى عن الانشغال عن صلاة الجمعة بالأعمال الدنيوية وأمر العباد بتلبية دعوة المنادي للصلاة قال تعالى: { يا أَيها الذِين آَمنُوا إِذَا نُودِي لِلصلَاةِ مِن يومِ الْجُمُعةِ فَاسعوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا الْبيع ذَلِكُم خَير لَكُم إِن كُنْتُم تَعلَمُون } (سورة الجمعة: آية9).

وبناء على ذلك فقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة[120]، لكنّهم اختلفوا في حكمه إذا وقع، هل ينفسخ باعتبار أن (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا) وأن النهي يقتضي الفساد لأن هذا البيع صادف ما حرم ا سبحانه وتعالى؟ أم أنه لا يقتضي الفساد؟ لأن النهي ليس لذات المنهي عنه، ولا لوصفه اللازم، وإنما لأمر خارج، وهو انشغال المصلي عن أداء صلاة الجمعة، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية [121] والشافعية [122] إلى أن البيع وقت النداء لا يفسد البيع، ولا ينفسخ العقد لأن النهي لأمر خارج عن ذات المنهي عنه.

وقاس الحنفية البيع وقت النداء على الصلاة في الأرض المغصوبة، وقالوا: إن الصلاة في الأرض المغصوبة متعلق بوصف، فلم تفسد، كذلك البيع وقت النداء، وقالوا: إن القبيح المجاور وهو ما يقبل الانفكاك كالبيع وقت النداء فإنه قبح لترك السعي، وهو قابل للانفكاك إذ قد يوجد ترك السعي بدون البيع والعكس[123].

وجعل الشافعية الضابط أن ما كان النهي عنه بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد فهو يقتضي الفساد كالنهي عن بيع مال الغير بدون إذنه والنهي عن بيع الخمر والكلب والخنزير والنهي عن بيع الملامسة والمنابذة فإن المفسدة الداعية إلى النهي عنه في الأول إنما هو أمر راجع إلى العاقد وفي الثاني إلى المعقود عليه وفي الثالث إلى الصيغة وما كان النهي عنه بسبب عارض لهذه الحيثيات خارج عنها فإنه لا يوجب الفساد كالنهي عن البيع وقت النداء فعلم أن الغزالي جعل العاقد والمعقود عليه والصيغة من أركان العقد ولم يجعل الزمان والمكان من أركانه بل جعلهما أمرا خارجا مجاورا له[124].

وقال الإمام الشافعي في الأم: " في قوله تعالى : { يا أَيها الذِين آَمنُوا إِذَا نُودِي لِلصلَاةِ مِن يومِ الْجُمُعةِ فَاسعوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا الْبيع ذَلِكُم خَير لَكُم إِن كُنْتُم تَعلَمُون } (سورة الجمعة: آية9) فليس البيع منهياً عنه ولا أفسخ البيع بحال؛ لأن النهي عن البيع في ذلك الوقت لإتيان الصلاة لا أن البيع محرم لنفسه ألا ترى أنه لو كان على الشخص صلاة ولم يبق من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزئه منها فبايع كان عاصيا بالتشاغل في البيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه"[125].

**الراي الثاني:** ذهب المالكية[126] والحنابلة[127] والظاهرية[128] إلى أن البيع وقت النداء باطل.

قال المالكية: ولا مفهوم للبيع والشراء بل يحرم كل ما يشغل السعي إليها في التولية والشركة والهبة والأخذ بالشفعة والصدقة والخياطة والحصاد والدراس والسفر في ذلك الوقت، قال ا تعالى: { يا أَيها الذِين آَمنُوا إِذَا نُودِي لِلصلَاةِ مِن يومِ الْجُمُعةِ فَاسعوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا الْبيع ذَلِكُم خَير لَكُم إِن كُنْتُم تَعلَمُون } (سورة الجمعة: آية9) فلما حرم البيع كان تحريم غيره من باب أولى لأن البيع من الحاجات فإذا نهى عنه شمل غيره من المذكورات وينفسخ كل ما فيه معاوضة مالية كالبيع والتولية. وقالوا: بأن البيع يفسد لأن النهي مراع فيه حق ا تعالى[129].

قال الحنابلة:" إن النهي إذا ورد عن السبب الذي يفيد حكما اقتضى فساده المدخل سواء كان النهي عنه لعينه أو لغيره في العبادات أو في المعاملات وذلك كالنهي عن بيع الغرر وعن البيع وقت النداء "[130].

**الرأي الراجح**: نرى رجحان ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من صحة البيع وقت النداء مع أن فاعله آثم وذلك؛ لأن للبيع حقيقة تمت بأركانها وشروطها، وليس هنالك تلازم بين البيع والصلاة فلو انشغل الإنسان عن الصلاة بأي عمل

أثم ولكن لا يعني أن هذا العمل باطل.

ونلاحظ هنا: أن الحنابلة والظاهرية طردوا أصلهم بأن (النهي يقتضي الفساد مطلقا) و(المعدوم شرعا كالمعدوم حسا)، والمالكية مع أنهم يقولون بصحة الصلاة في الدار المغصوبة لأن النهي لمعنى مجاور، فهم لم يقولوا بصحة البيع وقت النداء !

أما الحنفية والشافعية فقد طردوا أصلهم أيضا بأن النهي إذا كان لمعنى مجاور لا يقتضي الفساد.

## المبحث الرابع

## بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا

لاشك أن لهذه القاعدة الفقهية أثر كبير في كثير من الفروع الفقهية،وكما استعان بها العلماء قديماً لبيان كثير من أحكام هذه الفروع، فقد استعان بها العلماء المعاصرون في اجتهاداتهم المعاصرة لبيان كثير من أحكام المسائل المستجدة، وقد تم إفراد هذا المبحث لبيان أثر هذه القاعدة عند العلماء المعاصرين، وبيان كيفية استخدامهم لها في اجتهاداتهم المعاصرة،وقد تم تقسيمه إلى خمسة مطالب:

**المطلب الأول: بيع الدخان وشراؤه.**

اختلفت أراء الفقهاء في حكم الدخان؛ لأن الدخان لم يكن معروفا في عصر النبي صلى ا عليه وسلم ولا الصحابة الكرام، وقد نجد بعض الفقهاء في العصور المتأخرة قد أفتوا بإباحة التدخين، والاتجار به باعتباره مباحا [131].

ولكن إذا أمعنّا النظر في مادة الدخان نجد المجامع الفقهية ودور الفتوى في العالم الإسلامي تعد الدخان محرما وتحرم الاتجار به، ولاتعده مالا محترما، وذلك لاكتشاف أضراره الخطيرة على صحة الإنسان ومن هذه الفتاوى:

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، في المملكة العربية السعودية حيث أفتت هذه اللجنة أن شرب الدخان حرام، والاتجار به بيعا وشراءا حرام[132].

وكذلك أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في جوابه عن سؤال من رئيس محاكم جازان، على لزوم الضمان على سارق الدخان أم لا؟

فأجاب أن سارق الدخان لا يلزمه ضمان لآن الدخان مال غير محترم[133].

وعلل بعض المفتين بعدم وجوب الزكاة في المال المكتسب من الدخان بقولهم: بأن المحرم شرعا كالمعدوم حسا[134].

**المطلب الثاني: اللحوم المستوردة من بلاد الكفار.**

لقد أباح ا سبحانه وتعالى الطيبات لعباده ومن ذلك حل ذبيحة المسلم والكتابي التي ذكيت بطريق صحيحة وإن التذكية شرط لحل الذبيحة حتى تكون حلالاً شرعا واللحوم المستوردة من بلاد الكفار لها حالتان:

الأولى: إما أن تكون من بلاد أهل الكتاب فهذه جائزة بشرط أن تذكى تذكية صحيحة.

الثانية: أن تكون من بلاد غالب سكانها من غير أهل كتاب، أو يعلم أن من ذبحها ليس مسلماً ولا كتابياً فهي لا تحل وتعتبر ميتة عند المسلمين وإن ذكيت بطريقة صحيحة، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا[135].

جاء في مجلة البحوث الإسلامية، إن كانت اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو الأكثر منهم أنهم يذبحون بالخنق او التدويخ أو بضرب الرأس أو بالسعقة الكهربائية ونحو ذلك، فلا شك في تحريمها وكذلك ذبيحة غير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو شيوعي ونحوهم، فلا يباح[136]،

فذبيحة غير المسلم أو الكتابي أو بغير طريقة شرعية تعد ميتة لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

**المطلب الثالث: الصلاة في الطائرة.**

من المعلوم أن الطائرات لم تعرف إلا منذ عهد قريب فلا يوجد في كتاب ا أو سنة نبيه صلى ا عليه وسلم أو أقوال الصحابة والتابعين، نص خاص في حكم الصلاة في الطائرة لذلك نجد بعض العلماء قد أفتوا بحرمة الصلاة في الطائرة مستدلين بقوله صلى ا عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وعلماء المالكية يعرفون السجود بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة[137].

وقالوا ما نصه:"إذا صلاها مع ما علمت (أي الصلاة في الطائرة) ليست بصلاة بل هي معدومة شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا"[138].

فالقول بعدم جواز الصلاة في الطائرة مبني على أن السجود على الأرض أو ما اتصل بها اتصالا مباشرا ركن من أركان الصلاة، وإن من أسباب الانعدام كما ذكرنا فقدان ركن من الأركان.

وذهبت المجامع الفقهية ودور الفتوى إلى القول: بجواز الصلاة بالطائرة لمن لم يستطع أن يؤدي الصلاة على الأرض مستدلين بقول ا تعالى: {فاتقوا ا ما استطعتم} (سورة التغابن آية:16)[139].

**المطلب الرابع: الاتجار في المخدرات.**

من الأمثلة المعاصرة للعقود الباطلة التي لا يترتب عليها الأثر الشرعي المترتب على العقد الصحيح، وهو ملك السلعة للمشتري والثمن للبائع العقد على المخدرات لأن من شروط

المعقود عليه أن يكون غير ممنوع شرعا[140].

وسبق أن بيّنّا أن من أسباب الانعدام الشرعي فقدان شرط من الشروط الشرعية ككون المعقود عليه نجسا أو محرما كالخمر والخنزير فيعتبر معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

وهناك من الفتاوى المعاصرة ما تعتبر المال الناتج عن تجارة المخدرات في حكم المعدوم من حيث عدم جواز التصدق به بنية القربة إلى الله سبحانه وتعالى؛لأن المخدرات مال غير محترم والتعاقد عليها باطل فهو معدوم شرعا وإن كانت للمخدرات صورة حسية، وللعقد عليها صورة الإيجاب والقبول الصادر من أهله لكن سبب الانعدام بطلان المحلية، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا [141].

**المطلب الخامس: إسقاط النطفة الناتجة عن زنا أو اغتصاب.**

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على رأيين:

الأول: التحريم وهو قول المالكية[142] والأوجه عند الشافعية [143] ومذهب الحنابلة [144].

الثاني: الإباحة، وهو قول الكثير من الحنفية[145]، والرملي من الشافعية[146]، وقول عند الحنابلة[147].

بنى بعض الفقهاء القائلون بالجواز على قاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، ذلك أن النطفة المحرمة لا حرمة لها شرعا، سيما أن هذه النطفة ليست آدميا بالمعنى الشرعي قبل النفخ[148].

وممن أفتى بجواز إسقاط النطفة الناتجة عن اغتصاب يوسف القرضاوي باعتبار أن الاغتصاب عذر يبيح للمرأة الاسقاط قبل نفخ الروح لأن الوجود الشرعي لا يكون إلا بعد نفخ الروح، وقال:" القول بأن البويضة عند تلقيحها السائل المنوي أصبحت إنسانا إنما هو لون من المجاز في التعبير، فالواقع إنها مشروع إنسان..، هذه الحياة ليست الحياة الإنسانية التي تترتب عليها الأحكام "[149].

**الخاتمة**

**وفيها النتائج والتوصيات**

فبعد أن من الله علينا بإنهاء هذه الدراسة فقد توصلنا إلي أهم النتائج الآتية:

1. قاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا من القواعد الفقهية المهمة التي يتخرج عليها كثير من المسائل الأصولية والفقهية وهي تعني إن الاعتبار والاعتداد بالأمور الشرعية إنما هو باعتبار الشارع، فما أثبته الشارع فهو موجود وما ألغاه فهو مردود وإن كان ماثلا للعيان.
2. إن قاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا قاعدة مستقلة بحد ذاتها وليست مرادفة لقاعدة النهي يقتضي الفساد ولكنها ذات صلة وثيقة بقاعدة النهي، حتى أن أكثر التطبيقات لقاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ترجع إلى الاختلاف أو الاتفاق حول مضمون قاعدة النهي يقتضي الفساد.
3. لا خلاف بين العلماء أن النهي المقترن بقرينة تدل على أنّه لذات المنهي عنه يجعل الفعل معدوما شرعا وإن وجدت صورته الحسية والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.
4. أهم أسباب الانعدام الشرعي ترجع إلى حدوث خلل في الحقيقة الشرعية للفعل كأن يكون فاقداً لشرط أو ركن أو يصدر من غير أهله أو يقع في غير محلّه.
5. لقاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا تطبيقات في الحكم التكليفي، كالواجب والحرام، فإذا أخل بالواجب، أصبح العمل معدوما من حيث الاعتبار الشرعي، بناءا على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، ومن تطبيقات القاعدة على الحرام أن المحرم لذاته لا ترتب عليه الآثار الشرعية، فالسرقة لا تصلح سببا للملك، وهكذا.
6. وللقاعدة تطبيقات على الحكم الوضعي، سواء فيما يتعلق بالسبب أو الشرط أو المانع، فالسبب الفاسد في العبادات لا يسقط القضاء، فلا بد للسبب كي ينتج حكما أن يتحقق شرطه وينتفي عنه المانع، فالنكاح سبب لحل استمتاع فإذا انعقد باطلا لا ينعقد سببا لحل الاستمتاع بناءا على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

**التوصيات**:

نوصي بدراسة قاعدة ذات صلة وثيقة بهذه القاعدة وهي قاعدة الموجود شرعا كالموجود حسا، وهي من القواعد التي ذكرها المقري في كتاب القواعد.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

## الهوامـش

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 392 من مادة (عدم).
(2) البخاري، الجامع الصحيح، باب بدء الوحي ج1، ص 4 رقم الحديث 3.
(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص 392 من مادة (عدم).
(4) الفراهيدي، العين، ج2، ص 56.
(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص202.
(6) العسكري، الفروق اللغوية، ج1، ص 58.
(7) الفراهيدي، العين، ج2، ص 56.
(8) محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج2، ص 36.
(9) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج5، ص 8.
(10) الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص 167 من مادة (حسس).
(11) الرازي، مختار الصحاح، ج1 ص 167 من مادة (حسس). وانظر: ابن منظور، لسان العرب ج6 ص، 49 من مادة (حسس). والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص 3894.
(12) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الركوع، ج1 ص 274 حديث 760.
(13) البزدوي، أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج1، ص 227.السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص 348.
(14) روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال: البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثني بعد بأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بأخرى ليس بينهما ذكر والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدودة فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من أن يحمل عليه شيء وسموه الحامي. [ تفسير الجلالين ج1 ص157 ].
(15) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص 120.
(16) الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص 17.
(17) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج2 ص 959 حديث 2550. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ج5 ص 132 حديث 4589.
(18) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج12، ص16.
(19) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الركوع، ج1 ص 274، حديث 760.
(20) المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج1، ص 110. الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص 17. الونشريسي، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، ص 138.
(21) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1، ص514.
(22) المقري، القواعد، ج2، ص250، نقلا عن كتاب الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص 121. المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،ج1، ص 110.
(23) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص138
(24) المنجور، شرح المنهج المنتخب، ج1، ص110،
(25) الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص 121.
(26) العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم ب(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)،ج2،ص205
(27) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص 339.
(28) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص269
(29) القرافي، الفروق، ج1، ص512.
(30) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص 433.
(31) عبد العزيز عزت عبد الجليل، تعريفات ومصطلحات فقهية معاصرة، ج1 ص 5.
(32) زيدان، عبد الكريم،الوجيز في أصول الفقه،ص46.
(33) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص3. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص5.
(34) الونشريسي، إيضاح السالك إلى مذهب الإمام مالك، ص 138.الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص 18.
(35) البزدوي، أصول البزدوي، ج1، ص55. الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 155. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص 721. الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص 112.
(36) الحصني، كتاب القواعد، ج،3 ص 55.
(37) االرازي،مختار الصحاح، ص683،من مادة نهى
(38) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص192
(39) السرخسي، أصول السرخسي،ج1 ص80. القرافي، كتاب الفروق، ج2، ص 515. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ص 140. الحصني، كتاب القواعد، ج3 ص52.
(40) السمعاني، قواطع الأدلة من الأصول، ج1 ص149. القرافي، الفروق، ج2 ص515.
(41) الجرجاني، التعريفات، ج1، ص61.
(42) السرخسي، أصول السرخسي، ج1 ص 90.
(43) الدريني، المناهج الأصولية، ص 722. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص239.
(44) السرخسي، أصول السرخسي، ج8، ص 81، والشاشي، أصول الشاشي، ج1، ص16. القرافي، الفروق، ج1، ص515. الحصني، القواعد، ج3، ص 52. القرافي،

الفروق،ج2 ص514. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج1، ص 150.
(45) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص 339.
(46) ابن حزم، إحكام الأحكام، ج1 ص 269.
(47) الآمدي، الإحكام، ج1،ص 136.
(48) الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص 180.
(49) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج1، ص 51
(50) سبق تخريجه ص 6، حاشية 3.
(51) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ج1 ص 140 حديث 557.
(52) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج2 ص 98. الزركشي، البحر المحيط، ج1،ص 318.
(53) الإسنوي، شرح الإسنوي على المنهاج، ج1، ص 47.
(54) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج2 ص 53.
(55) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص128.
(56) النووي، المجموع شرح المهذب، ص227 و228 بتصرف
(57) ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبيرمع المغني،ج5، ص 377.
(58) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5،ص 128.
(59) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 99.
(60) الغزالي، المستصفى، ج2، ص 53.
(61) الجصاص، الفصول في الأصول، ج2 ص 145.القرافي، الفروق، ج2، ص 515.الحصني، كتاب القواعد، ج3 ص 52. وانظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ص 293.
(62) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 44.
(63) ابن قدامة، المغني، ج1 ص377.القرافي، الفروق، ج2، ص 515. ابن حزم، المحلى بالأثار، ج1، ص 216. وانظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ص 293.
(64) ابن قدامة، المغني، ج1 ص 625.القرافي، الفروق،.ج1، ص 514.
(65) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 55.
(66) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، ص 262.
(67) الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص 204.
(68) الغزالي، المستصفى، ج1 ص 76.
(69) زيدان، الوجيز في علم اصول الفقه، ص45.
(70) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 59.
(71) المصدر السابق وانظر: الكبيسي، أصول الأحكام، ص 209.
(72) الكبيسي، أصول الأحكام، ص 210.
(73) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 59.
(74) زيدان،عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص63.
(75) الندوي، القواعد الفقهية، ص420.
(76) الشاطبي، الموافقات، ج1 ص 285.
(77) المصدر السابق نفسه.
(78) المصدر السابق ج1، ص 286 – 287.
(79) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص 185
(80) المصدر السابق نفسه ومحمد أبو زهرة ص 62.
(81) زيدان، الوجيز في اصول الفقه،ص51.
(82) الحصري، نظرية الحكم ومصادر التشريع، ص158.
(83) الفراهيدي، العين، ج3 ص14.
(84) زيدان، الوجيز، ص51.
(85) الميناوي، التعاريف، ج1 ص 449.
(86) الغزالي، المستصفى، ج،1 ص 57.
(87) زكريا الأنصاري، غاية الأصول، ج1، ص 9. الإسنوي، شرح الإسنوي، ج1، ص 67. الرازي، المحصول، ج1 ص 112.
(88) الغزالي، المستصفى، ج1 ص 184.
(89) زيدان، الوجيز، ص51.
(90) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص 643.
(91) الزرقا، المدخل الفقهي،ص 644 فما بعدها.
(92) انيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج 2، ص 290.
(93) البزدوي، أصول البزدوي، ج1، ص55. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص650.
(94) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1،ص 281.
(95) الغزالي، المستصفى، ج1 ص 223.
(96) المرداوي، الانصاف، ج11 ص 122.
(97) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2،ص 308.
(98) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم، ج1 ص 600 حديث رقم 1588. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي [ إرواء الغليل ج4، ص 129 ].
(99) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2،ص 308.
(100) ابن قدامة، المغني، ج9، ص 360.
(101) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 308.
(102) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 239.
(103) السرخسي، المبسوط، ج1 ص 86
(104) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص 216.
(105) النووي، المجموع، ج7، ص 305.
(106) الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص 293.
(107) المنجور، شرح المنهج المنتخب، ج1، ص 114.
(108) السرخسي، المبسوط، ج1، ص 86.
(109) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2 ص 216.
(110) النووي، المجموع، ج1، ص305.

(111) الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج6، ص 338.
(112) النووي، المجموع، ج1، ص305
(113) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص143. ابن رشد، بداية المجتهد،ج1، ص 869. النووي، المجموع، ج9، ص 227. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 166
(114) ابن رشد، بداية المجتهد،ج1، ص 869.النووي، المجموع، ج9، ص 227.البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 166.
(115) النووي، المجموع، ج9، ص 227.
(116) الدردير، الشرح الكبير، ج5، ص 377.
(117) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج2، ص779 حديث رقم 2121.
(118) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 97.
(119) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص143.ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص173.
(120) السرخسي، المبسوط، ج6، ص200. النووي، المجموع، ج2، ص 191. القيرواني، رسالة القيرواني،ج3، ص 163. ابن بدران، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص 314.
(121) السرخسي،المبسوط، ج6،ص200.
(122) النووي، المجموع، ج2، ص 191.
(123) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص134. السرخسي، المبسوط، ج6، ص200. البزدوي، أصول البزدوي، ج1، ص 56.
(124) النووي، المجموع، ج12، ص191.
(125) الشافعي، الأم، ج1، ص334.
(126) القيرواني، رسالة القيرواني،ج3، ص 163.
(127) ابن بدران، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص 314.
(128) ابن حزم، المحلى، ج5، ص 79.
(129) القيرواني، رسالة القيرواني،ج3، ص 163. الباجقني، محمد عبد الغني، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ط3، 2005 م.
(130) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1 ص 231.
(131) عليش، فتح العلي المالك، ج2 ص 181. الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج2، ص 318. البهوتي، كشاف القناع ج3، ص 155
(132) اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، ج13 ص 56 قرار رقم: 39521.
(133) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج2، ص 92.
(134) المشيقح، خالد بن علي، فقه النوازل من دروس الدورة العلمية في بريدة، ج2، ص 17.
(135) قرارات وتوصيات، مجمع الفقه الإسلامي، ج1 ص 119. قرار رقم 190 / 3/ 10
(136) مجلة البحوث الإسلامية، ج6، ص 130 الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والإرشاد.
(137) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص191.
(138) المكي، إسماعيل بن عثمان اليمني، إعلام الزمرة السيارة تحقيق حكم الصلاة في الطيارة، ج1، ص4.
(139) فتاوى الأزهر، ج8، ص484. فتاوى اللجنة الدائمة، ص 119.
(140) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج4، ص 581.
(141) فتاوى اللجنة الدائمة، ج 32 / 11 / 54 رقم الفتوى 19134.
(142) الدسوقي، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي،ج2،ص 266.
(143) الرملي، نهاية المحتاج ج 8، ص 416.
(144) المرداوي، الانصاف، ج1، ص 386.
(145) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص386.
(146) الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص 416.
(147) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص 196.
(148) المشيقح، خالد بن علي، المسائل الطبية والمعاملات المعاصرة، ج2، ص 11.
(149) القرضاوي، فتاوى معاصرة،ج2، ص 582.

## المصادر والمراجـع


ابن الأثير (ت606هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ط4، 1364هـ، مؤسسة إسماعيليان، قم.

ابن السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن الشافعي، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن النجار، محمد بن شهاب الدين، الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، مطبعة السنّة المحمدية 1953م.

ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد المحسن التركي، 1401هـ، ط2 مؤسسة الرسالة بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد (ت456هـ)،المحلّى، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، الناشر زكريا علي يوسف

ابن حزم، علي بن أحمد (ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404 هـ.

ابن رشد الحفيد، (ت595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقاصد، تحقيق خالد العطار 1415، دار الفكر، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين، (ت1306هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، 1415هـ، دار الفكر، بيروت.

ابن فارس، أحمد (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط3، 1981م،

مكتبة الخانجي، مصر.

ابن قدامة، عبد ا (ت620هـ)، المغني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن قدامة، عبد ا (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض،دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن (ت682هـ) الشرح الكبير. دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن كثير، إسماعيل (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط 1412هـ، دار المعرفة، بيروت.

ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت273هـ)، سنن ابن ماجة،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق حازم القاضي، ط1، 1418 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، (ت711هـ)، لسان العرب، ط2، 1997 م، دار التراث العربي، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت.

أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي للطبع والنشر.

أحمد بن محمد الحنفي (ت1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الإسنوي،جمال الدين عبد الرحيم، شرح الإسنوي على المنهاج للبيضاوي، دار الكتب العلمية،بيروت

الآمدي، علي بن محمد (ت631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه الشيخ عبد الرحمن عفيفي، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ.

الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت1128هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط4، 1379هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

أنيس، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية.

الباجقني، محمد عبد الغني، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ط3، 2005 م.

الباحسين، عبدالوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشيد، الرياض.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، 1407 هـ، الطبعة الثالثة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

البزدوي، علي بن محمد الحنفي (ت656هـ) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997'

البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ) كشاف القناع، ط1 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

البيهقي، أحمد بن حسين بن علي (ت458هـ) السنن الكبرى، دار الفكر بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ) سنن الترمذي، حققه أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد (ت816هـ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، 1405هـ، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، 1405 هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، ط1، 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحصري، أحمد، 1986 م، نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

الحصني، أبو بكر بن محمد (829هـ) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق كامل محمد عويضة، 1418هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

الحصني، أبي بكر بن محمد (ت829هـ)، كتاب القواعد، ط1، 1415هـ، مكتبة الرشيد، الرياض.

الحطاب، محمد بن محمد الرعيني (ت954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات ط1، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحلي، (ت676هـ)، المعتبر في شرح المختصر، تحقيق لجنة الحقيق بإشراف ناصر مكارم، 1364هـ، مؤسسة سيد الشهداء، مطبعة أمير المؤمنين.

الحموي، أحمد بن محمد الحنفي (ت1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدريني، فتحي، 1405هـ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط2، الشركة المتحدة للتوزيع.

الدريني، فتحي، 1992م، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ط3، منشورات جامعة دمشق، دمشق.

الدسوقي، محمد عرفة (ت1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتاب العربي.

الرازي، محمد بن عمر (ت606) المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، 1418هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ.

الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق.

الزرقا، مصطفى، 1418 هـ، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق

الزنجاني، محمود بن أحمد (ت656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب صالح، 1398هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2.

زيدان، عبد الكريم، 1410 هـ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11.
زيدان،عبد الكريم، 2003 م، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت.
السبكي، علي بن عبد الكافي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق جماعة من العلماء، 1404هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.
السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني دار الكتب العلمية، بيروت ط1،1993م.
الشاشي،أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي،بيروت،1402 هـ.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى،(ت790)، الموافقات، تحقيق عبد ا دراز، دار المعرفة، بيروت.
الشافعي،محمد بن ادريس،(ت 204 هـ)، الأم، ط2، 1403 هـ، دار الفكر، بيروت.
الشربيني، محمد بن أحمد (ت960هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دارالمعرفة، بيروت.
الشرواني، عبد الحميد،وابن قاسم العبادي (ت1118هـ) حواشي الشرواني، دار إحياء التراث العربي بيروت.
الشوكاني، محد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، تحقيق: كمال الجمل وآخرون، 1419هـ، ط1، دار صلاح الدين لإحياء التراث، مصر.
العز بن عبد السلام (ت660هـ) القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، 2000م، دارالقلم، دمشق.
العسكري، أبو هلال (ت 395هـ)، الفروق اللغوية، ط1، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، 1412هـ.
عليش، محمد أحمد،1378هـ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مصطفى البابي الحلبي.
الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، 1423هـ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات دبي.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ) المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، 1400هـ، الطبعة الثانية، دار الفكر – دمشق.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ) المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، 1413، الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية – بيروت.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت170هـ)، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط2، 1409هـ، دار الهجرة.
الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية.
القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس (ت 648هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج ومحمد على جمعة، دار السلام للطباعة والنشر.
القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دار المعرفة، الدار البيضاء.
القرطبي، محمد بن أحمد (ت670هـ) تفسير القرطبي، ط 1405هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
قلعجي، محمد رواس، 1408 هـ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر،لبنان، ط2.
قلعلجي، محمد رواس، 2000م، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط1 دار النفائس بيروت.
القيرواني، أبو زيد (ت389هـ)، رسالة أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.
الكاساني، أبو بكر (ت587هـ) بدائع الصنائع، ط1، 1409، المكتبة الحبيبية - باكستان.
الكبيسي، حمد، وصبحي محمد جميل، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة بغداد، كلية الشريعة.
مالك بن أنس (ت 179هـ)، الموطأ، تحقيق: تقي الدين الندوي، 1413 هـ، ط 1، دار القلم، دمشق.
مالك بن أنس (ت179هـ)، المدونة الكبرى، ط1 مطبعة السعادة، مصر.
محمد أديب الصالح، 1404 هـ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.
محمد أمين (ت972هـ) تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.
المرداوي، علي بن سليمان (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمدية.
مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت161هـ)، الجامع الصحيح، دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة بيروت.
المكي، اسماعيل بن عثمان اليمني، إعلام الزمرة السيارة تحقيق حكم الصلاة في الطيارة.
المنجور، أحمد بن علي (ت995هـ) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد ا الشنقيطي للنشر.
النسائي، أحمد بن شعيب (ت303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري، 1411هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت676 هـ) المجموع، دار الفكر بيروت.
النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ)، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.
الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، 1400هـ صندوق إحياء التراث الإسلامي. الرباط المغرب.

# The Rule of UN Existence in the Islamic Law as the UN Seen Existence and Its Implications in Jurisprudence

***Mohammad Hamad Abdul-Hamid and Ahmad Zaki Al- Rababeh ****

## ABSTRACT

This work deals with the explaining the rule of un existence in the Islamic law as the existence in the sense and its applications in the principles and jurisprudence. This means that the share'ah law should be criterial to distinguish between the right and wrong. This work shows the important of this rule in the Islamic jurisprudence. And its implications in the branches of jurisprudence used by many scholars.

**Keywords**: UN Existence, False, Rules of Jurisprudence.

* Faculty of Jurisprudence and Law Studies, Al-alBait University, Jordan. Received on 12/11/2009 and Accepted for Publication on 28/9/2010.